

29 فيفري 2012

من وزير المالية
إلى

297

الموضوع : طلب توضيحات حول كيفية طرح المساهمات الإجبارية
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 07 فيفري 2012

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة كيفية احتساب قاعدة الخصم من المورد على المكافآت الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام المستقل للضمان الاجتماعي على غرار الرؤساء المديرين العامين وخاصة كيفية طرح المساهمات الإجبارية التي يصرح بها المعنيون بالأمر كل 3 أشهر من قاعدة الخصم من المورد الشهري.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه عملا بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، تتكون قاعدة الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور من المبلغ الخام للمرتبات والأجور السنوية بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية، تطرح منه الخصوم الإجبارية المخصصة لتكوين إيرادات أو جريات التقاعد أو لغاية تغطية الأنظمة الإجبارية للضمان الاجتماعي وكذلك المصاريف المهنية المحددة بصفة تقديرية بـ10% من المبلغ المتبقي.

وبالتالي يحتسب الخصم من المورد في الحالة الخاصة بالأجراء الخاضعين للنظام المستقل للضمان الاجتماعي موضوع مكتوبكم، والذين يقومون بالخصوم الإجبارية كل 3 أشهر كما يلي:

1- احتساب الدخل السنوي الصافي

يحتسب الدخل السنوي الصافي على أساس المبلغ الخام للمرتبات والأجور السنوية تضاف إليه المنح وقيمة الإمتيازات العينية تطرح منه:

- المساهمات الإلجبارية السنوية،
- المصاريف المهنية المحددة بـ10%،
- الأعباء بعنوان الحالة العائلية والأطفال في الكفالة.

2- احتساب الضريبة السنوية المستوجبة

تحتسب الضريبة السنوية المستوجبة على أساس الدخل السنوي الصافي حسب جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

3- احتساب الخصم من المورد الشهري

يساوي الخصم من المورد الشهري الضريبة السنوية المحتسبة كما هو مبين أعلاه مقسومة على عدد خلاصات الأجر.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية
الكاتب العام
الهادي دمشق